محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. مصطفـى العســاف ، ناصــر التــل ، محمــد عــبده شــموط ، يوســف ذيــابات

المميـــــــــــــــز :- النائـــــــب العـــــــــام / مـــــــــعان

المميـــــــز ضـــــدهما :- ١.

٢

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ((٢٠٠٩/١٧٦٤)) فصل ٢٠٠٩/١١/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ((٢٠٠٩/٧)) فصل ٢٠٠٩/٥/٢٦ القاضي بما يلي :-

١. وبالنسبة لجرم التزوير تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم محمد أبو حدايد .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـلان براءة المتهم أشرف عن جرم التزوير لعدم قيام الدليل .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـلان عدم مسؤولية المتهمين عن جرم استعمال مزور كون الفعـل لا يـشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون .

٤. عملاً بأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة حبس المتهم لمدة سنة واحدة والرسوم عن جرم السرقة ونظراً لعدم وقوع ضرر وقـد

lawmedia.jo

أزيل الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ولتفاهة المال المسروق تقـرر المحكمـة تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ونظراً لكونه شاب وفـي مقتبـل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيـض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف .

٥. عملا بأحكام المادتين ((٤٠٦ و٨٠)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة حبس المتهم لمدة ثمانية أشهر والرسوم عن جرم التحريض على السرقة والتفاهـة المال المسروق ولعدم وقوع أي ضرر تقرر المحكمة عمـلاً بالمـادة ٤٢٧ عقوبـات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم ونظـراً لكونـه شـاب وفـي مقتبـل العمـر .

ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه تقرر المحكمة عملاً بحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦. بالنسبة لجرم الشروع بالاحتيال وحيث ثبت ارتكاب المتهمين للتهمة المسندة إليهما تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجرم الشروع بالاحتيال خلافاً لأحكام المـادتين ((٤١٧ و٧٠)) من قانون العقوبات وعملا بذات المادة تقرر المحكمة حبس كل منهما لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائتي دينار والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٧. وبالنسبة لجرم إعداد مصدقات كاذبة واستعمالها بالاشتراك وسـنداً للبينـات المقدمـة والمبرزات ((ن/٤ و ن/٥ و ن/٦)) والتي ضبطت بحوزة المتهمين تقرر المحكمـة إدانتهما بهذا الجرم خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات وعملا بذات المـادة تقرر المحكمة حبس كل منهم لمدة شهر عن كل حالة تكرار .

وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهمين وهي الحبس لمـدة ثلاث أشهر والغرامة مائتي دينار لكل منهما والرسوم .)) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضده وإعلان عدم مسؤولية المميز ضده

من التهم المسندة لكليهما حيث أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة

lawpedia.jo

الأولى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية حيث أن البيانات الجمركية المبرز ((ن/١ ون/٣)) وكما جاء بتقريـــر الخبـــرة تم تزويرها باســـتخدام الوسائل الحديثة ((الكمبيوتر والسكنر)) وبطريق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة فيها وتغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام والتواقيع وجعلها تظهر بمظهر الأصل الأمر الذي أصبحت فيه هذه المبرزات صكوك مصطنعة يحتج فيها ونجم عنها ضرر وبالتالي فإن كافة أركان وعناصر جناية التزوير متوفرة في هذه القضية وأشير بذلك إلى قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٧/١٣٤)) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ .

٢. البينات الواردة والمستمعة ومنها اعتراف المميز ضده الواضح والصريح تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند لكل منهما .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدهما عن جرم استعمال مزور حيث ثبت من البينة الواردة والمستمعة بأنهما قد قاما باستعمال البيانات الجمركية المبرز ((ن/١ – ن/١٠)) ولم تراعِ أي منهما عقوبة استعمال المزور حيث أفراد المشرع عقوبة خاصة لجرم استعمال المزور .

لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــــيق والمداولـــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلـــى محكمـــة جـنايات العقـبة لمحاكمتـهما عـــن جـــــرم :-

١. التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٥ و٧٦)) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وبدلالة المادتين ((٣ و ٤)) من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢. استعمال مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦)) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ((٣ و ٤)) من قانون الجرائم الاقتصادية .

٣. السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٤٠٦)) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليـــــه .

٤. التحريض على السرقة خلافاً لأحكام المادتين ((٤٠٦ و ١/٨٠)) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه (.

٥. الشروع بالاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٤١٧ و٧٠ و٧٦)) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما .

٦. إعداد مصدقات كاذبة واستعمالها بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٢٦٦ و٧٦)) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليهما .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء في إسناد النيابة العامة بأن المشتكى عليهـــما ا)) وفي الشـــهر الأول من عام ٢٠٠٦ قاما بعـــرض ((٥٢)) سيارة ((B.M.W)) موديل ٢٠٠٧ ومضخات إسمنتية عـــددها ((٣)) كانت موجودة في ساحات الميناء للبيع بمبلغ ((مليون دولار)) حيث طلب المشتكى عليه ( )) من المشتكى عليه (( )) أن يسرق له ورقتين مروستين من (( )) التي يعمل بها حيث قام المشتكى عليه (( )) بسرقة الورقتين من ( )) وقام بوضعهما في محل أحذية يعمل فيه ((الشاهد /)) ثم حضر المشتكى عليه (( )) وأخذ هذه الأوراق وفي مقهى فيلا كافيه قام باصطناع المبرز ((ن/٣)) وهو تقليد للمبرز ((ن/١)) باستخدام جهاز السكنر / الماسح الضوئي على أنها بيانات جمركية ، كما قام المشتكى عليهما بإعداد مصدقة كاذبة تفويض خطي باسم المشتكى عليه (( )) وهو المبرز ((ن/٤)) وإعداد بعض الأوراق التي ستسهل مهمتهم في إعادة شحن البضاعة إلى ميناء جدة وهي المبرزات ((ن/٥ ون/٦)) ليوهموا التجار بأنهم أصحاب هذه السيارات وليتسنى لهم بيعها بمبلغ ((مليون دولار)) علماً بأن قيمتها الحقيقية هي ستة ملايين دولار حيث اجتمعوا مع منظمي الضبط في مدينة

lawpedia.jo

العقبة / فندق الموفينبك باعتبارهم تجار يرغبوا بشراء هذه السيارات وتفاضوا معهم على شراء هذه السيارات بعد أن سلموهم الأوراق التي اصطنعوها ثم تم لقاء القبض عليهم من قبل منظمي الضبط التجار الوهميين وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر القضية وبنتيجة المحاكمة فيها قضت بقرارها رقم ((٢٠٠٩/٧)) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦م بإعلان براءة المتهم (( )) من جرم التزوير لعدم قيام الدليل ، وإعلان عدم مسؤولية المتهم (( )) عن جرم التزوير ، وإعلان عدم مسؤولية المتهمين (( )) عن جرم استعمال مزور كون الفعل لا يشكل جرماً جزائياً يُعاقب عليه القانون ، وإدانة المتهم (( )) بجرم السرقة المنسوبة إليه والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم ونظراً لإزالة الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ولتفاهة المال المسروق قررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس ستة أشهر والرسوم ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر ولمنحه الفرصة لتصويب سلوكه قررت عملاً بالمادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وإدانة المتهم (( )) بجرم التحريض على السرقة والحكم عليه بالحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم ونظراً لتفاهة المال المسروق وعدم وقوع أي ضرر وعملاً بالمادة ((٤٢٧)) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح أربعة شهور والرسوم ولكونه شاب في مقتبل العمر ولمنحه فرصة لتصويب سلوكه قررت عملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) من القانون ذاته تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وإدانة المتهمين بجرم الشروع بالاحتيال والحكم بحبس كل واحد منهما مدة ثلاثة شهور والغرامة ((مائتي دينار)) والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ، وإدانتهما بجرم إعداد مصدقات كاذبة واستعمالها بالاشـــتراك والحكم بحبـــس كل واحد منهما مدة شهر عن كل حالة تكرار ، وعملاً بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات قررت تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهمين (( )) وهي الحبس لمدة ثلاثة شهور والغرامة ((مائتي دينار)) والرسوم لكل واحد منهما .

لم يرتضِ ((مدعي عام العقبة بالقرار المذكور بشقه المتعلق بإعلان براءة المتهم (( )) وإعلان عدم مسؤولية المتهم ( ) عن جرم التزوير وإعلان عدم مسؤوليتهما عن جرم استعمال مزور المسندتين لهما فطعن فيه استئنافاً من هذا الجانب)).

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ((٢٠٠٩/١٧٦٤)) جنايات رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدود ما وقــع عليه الطعن الاستئنافي .

لم يرتضِ النائب العام في معان بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن به بهذا التمييز لدى محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ وضمن المدة القانونية وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعـــــن الـــــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز جميعها والتي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بإعلان براءة المميز ضده وإعلان عدم مسؤولية المميز ضده من التهم المسندة لهما وأن بينات النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند لكل منهما ولعدم إدانتهما بجرم استعمال مزور وهو جرم مستقل عن جرم التزوير .

وفي ذلك نجد أنه ومن الرجوع لنص المادة ((٢٦٠)) من قانون العقوبات فقد نصت أن ((التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)) .

ومن الرجوع إلى المبرزين ((ن/٢ ون/٣)) نجد أنهما عبارة عن صورتين وأن هاتين الصورتين لم يتم تصوير ((الخاتم الرسمي والتوقيع)) بذات اللون الذي تحمله الورقة الأصلية المبرز ((ن/١)) بل كان كباقي لون المعلومات المدونة في الصورة وأن هاتين الصورتين المروستين ليس لهما مظهر الأصل للمحرر الرسمي وأنهما غير ملونتين ولا تعتبران كالأصل إذ أنهما لا تخفى على الإنسان العادي .

وحيث أن استخدام الوسائل الحديثة ((الكمبيوتر والسكنر)) يعطي أوصاف ذات السند الرسمي بذاته وألوانه بما في ذلك الخاتم والتوقيع وهذا التقليد يعتبر جرم تزوير معاقباً عليه .

وحيث أن هاتين الصورتين المبرزتين ((ن/٢ ون/٣)) لم تكن بأوصاف السند الرسمي .

lawpedia.jo

وحيث استقر اجتهاد محكمتنا في العديد في قراراتها أن الصورة التي يصورها الشخص العادي دون أن يصادق عليها الموظف المختص لا تعد حجة وتزويرها لا يعد تزويراً في مستند رسمي ولا يستوجب عقاباً وبمعنى أن لا يعتبر التزوير في مستند رسمي سحب صورة فوتوستاتية عنه أو اصطناع صورة عنه غير مصادق عليها من موظف والتي قام بها شخص عادي .

وعليه وفي ضوء ذلك ولما تقدم فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.of

قـــراراً صـــــدر بـــــتاريخ ٣ رجـــب ســـــنة ١٤٣١ هـــ الموافـــــق ٢٠١٠/٥/١٦م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ